

80 _ فقه النكاح " نظر الرجل إلى محارمه " ، د.ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند نظر الرجل الى محارمه - [00:00:00](#)

عندنا الرجل هل يجوز له ان ينظر الى محارمه؟ ما هي المواضع التي يجوز له ان ينظر اليها؟ وما هي المواضع التي لا يجوز له ان ينظر اليها عندنا الفقهاء اتفقوا على ان الرجل لا يجوز له ان ينظر من زوات محارمه - [00:00:44](#)

الى ما بين السرة والركبة. طيب زوات المحارم دي اللي هم مين؟ اللي هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد. سواء كان بنسب ام اخته وخالته وعمته او رضاعة اللي هي اخته من الرضاعة عمته من الرضاعة. بنته من الرضاعة او تحريم المصاهرة اللي هي مسلا آ ام زوجته او بنت زوجها - [00:01:02](#)

وهكذا. تمام؟ فكل العلماء اتفقوا على ان ما بين السرة والركبة هذا محرم بالاتفاق لا يجوز له ان ينظر اليهم وكذلك اتفقوا على انه يجوز له ان ينظر الى الوجه والكفين من زوات محارمه. يعني الوجه والكفين هذا محل اتفاق ايضا على جواز - [00:01:22](#)

النزرا انهم اختلفوا في حكم نزر الرجل من زوات محارمه هل يجوز له ان ينظر الى ما يظهر مما فوق السرة الى الركبة او لا يجوز الا ما يظهر في حال الخدمة؟ يعني مسلا وهي - [00:01:42](#)

واقفة في المطبخ مسلا كشف عن يديها آ مسلا رقبته شعرها كل هذه الاماكن او الى الوجه والكفين فقط. هذا فيه خلاف كبير بين العلماء وسبب الخلاف انه لم تكن هناك نصوص واضحة وصريحة تبين هذا الامر. فعندنا اقوال. القول الاول قول المالكية - [00:01:58](#)

والشافعية في قول قالوا انه لا يجوز للرجل ان ينظر من محارمه الا ما يظهر للخدمة كالوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من من المحرم ومن محرمه. يعني ايه؟ يعني - [00:02:18](#)

الوجه الرقبة الشعر اليدين الساقين كل هذه الايه الاشياء از ما ذكر ليس بعورة بالنسبة اليهم ويبوز ومباشرة ذلك من محارمه بغير لذة. يعني مسلا يضع ايديه على آ كتف امه اخته عمته اخت من الرضاعة كل - [00:02:34](#)

هذا هذا يجوز لكن بشرط عدم اللذة. والحنفية قالوا يجوز للرجل ان ينظر من زوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. لكن لا يجوز له ان ينظر الى البطن ولا الى الياه؟ ولا الى الظهر. يعني يجوز - [00:02:54](#)

ان ينظر الى الصدر لكن لا ينظر الى البطن ولا الى الظهر. قالوا لا ينظر الى ظهرها وبطنها لانها محل الفرج. يعني ايه يحلان محل الفرج. قالوا لان الرجل اذا قال مسلا انت محرمة علي كزهر امي. انت محرمة علي كبطن امي. اصبح مظاهرا ولا يجوز له ان ايه؟ ان يجامعها - [00:03:14](#)

في هذه الحالة وقالوا الاصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او - [00:03:34](#)

او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخواتهن. وقالوا لا يبدين زينتهن اي مواضع ومواضع الزنا اللي هي ايه؟ اللي هي الوجه اليدين الساقين مسل هذه الاشياء. والله سبحانه وتعالى قال لا جناح عليهن في ابائهن - [00:03:54](#)

ولا ابنائهن. يعني لا جناح على المرء ان هي تظهر تظهر هذه الاشياء لابيها ولا ابنها. والنبي صلى الله عليه قال للسيدة عائشة ائذني له

فانه عمك من الرضاة يعني. ويدخل في ذلك قالوا الساعد والاذن والعنق والقدم. لا - 00:04:14

ان كل ذلك هي مواضع للزينة. بخلاف الزهر والبطن والفخذ. ليه؟ قالوا لانها ليست من مواضع الزينة. يعني ما فيش مرة بتحت الزنا على بطنها ولا على ظهرها. فلو حرم النظر الى هذه المواضع التي زكرناها لادى ذلك الى الايه؟ الى الحرج. وقالوا - 00:04:34
لا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها. يعني ايه يعني مسلا قلنا ان هو يجوز له مسلا ان هو ينظر الى آ مسلا الى كتفها الى عنقها الى رأسها الى شعرها الى هذه الاماكن. قال لك كل ما - 00:04:54

لهم ان ينظر اليه من زوات محارمه جاز له ان يمس بخلاف المرأة الاجنبية. يجوز له ان هو ينظر اليها لكن لا يجوز له ان بس مسل هذه المواضع. لكن كل هذا قالوا المس الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة. فعند اذن لا ينظر - 00:05:10
ولا يمس منها شيئا. لان الله سبحانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان يزنيان وزناهما البطش وقالوا حرمة الزنا بزوات المحارم اغلظ من الزنا بغير زوات المحارم وهذا محل اجماع. ولا بأس عند عامة العلماء سواء الحنفية ولا - 00:05:30

غيرهم بالخلوة مع مع النساء المحارم والسفر بهن وهذا مما لا في ليس فيه نزاع الا اذا كان يخشى من الوقوع في الحرام لسبب او الاخر عنده شزوز عنده مسل هذه الاشياء. فعند اذن يجتنب ليس من اجل انه حرام وانما من اجل - 00:05:52
الايه الفتنة هذه القول السالسا عندنا اللي هو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم. قالوا انه يجوز للرجل ان ينظر من محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة فيما فوق الصرة وتحت الركبة بلا شهوة. يعني ما بين السرة والركبة هذا - 00:06:12
حرام. اما فيما عدا ما بين السرة والركبة فهذا يجوز عند السادة الشافعية. وذلك لان المحرمية كما يقولون سبب يوجب حرمة المناكحة. فكان الرجل مع زوات محارمه كالرجل مع الرجل كالمرأة مع المرأة - 00:06:32
طبعاً عندهم خلاف هل يجوز له النزر الى السرة والركبة؟ فيه قولان عندهم. قول بالجواز وقول بعدم الجواز. ولا فرق في المحرم عندهم بين كافر وغيره. يعني ما في مشكلة ان يكون المحرم ده كافر او مسلم. الا اذا كان من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس - 00:06:51

المجوس - 00:06:51
مسلا فعند اذن يمتنع له او يمتنع من النزر الى زوات محارمه لانه يرى ان هو يجوز له ان هو يتزوج اخته وعمته وخالته وكل هذا محرم ويجوز كما قلنا للمحرم ان يسافر ويختلي زوات محارمهم. الحنابلة عندهم قول وسط في هذه المسألة - 00:07:11
وقالوا في المعتمد من المذهب عندهم انه يجوز للرجل ان ينظر من زوات محارمه الى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين وقدمين ونحو ذلك وليس لهم نظر الى ما يستتر غالبا كالصدر والزهر ونحوهما. يعني مسلا ان هو ينظر الى صدرها وهي مسلا - 00:07:32
وتربع ولا الى الايه؟ ولا الى الظهر. بخلاف من؟ بخلاف الشافعية يجوزون النظر الى الصدر والى البطن والى الظهر. الاحناف النظر الى الصدر ويمنعون النزر الى البطن والى الايه؟ والى - 00:07:52

الظاهر اما الحنابلة فقالوا ما يظهر في في الخدمة عادة فعندئذ ايه هذا جزء وما لا يظهر اللي هو الاصل ان هو مستتر يعني المرأة يعني تستر في الغالب. فعند اذن هذا لا يجوز له ان ينظر ايه اليهن. والقاضي زكر ان حكم الرجل مع زوات محارمه - 00:08:06
حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة يعني ايه؟ كما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل الى ما عدا ما بين السرة والركبة كذلك يجوز للرجل ان ينظر الى زوات محارمه الى ما بين يعني هذا القول شبيه بقول السادة الشافعية. والامام ابو بكر قال كراهية - 00:08:26
الامام احمد رحمه الله ان الرجل ينظر الى يعني ساق امه وصدرها. هذا ليس على سبيل التحريم وانما على سبيل التوقي ان ذلك يدعو الى الشهوة. فعندئذ يكره ولا يحرم. تمام - 00:08:46

هذا بالنسبة للقول الايه؟ القول الاول. وقالوا ما لا يظهر غالبا. يعني زي مسلا الصدر وهذه الاشياء لا يباح له لان الحاجة لا تدعو الى نظره. تمام؟ ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحذور فعندئذ يحرم النظر اليه كما كان كما يحرم النظر الى ما تحت - 00:09:01
والامام احمد عنده رواية انه لا ينظر من زوات محارمه الا الى الوجه والكفين فقط. والصحيح والله اعلم ان موضوع مسلا في بعض القرى او بعض البلدان يتعارفون ان مسلا بنت ترضع ابنها مسلا قدام آ اخيها قدام والدها او قدام عمها. فإذا كان هذا امر متعارف -

ولا يؤدي الى الشهوة فعند اذن هذا يجوز. واما اذا كان في بيئة لا تعارف بينها في هذا فعند اذن الاصل انه لا ينزرا الا ما يظهر في المهنة والخدمة عادة ولا يجوز له النظر الى ما عدا ذلك والله اعلم - [00:09:42](#)

هنا ايضا مسألة اخرى اللي هي احنا تكلمنا عن نظر الرجل الى زوات محارمه. طب عندنا الان نظر المرأة الى محارمها. هل يكون نفس الحكم ام لا فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة هل يجوز للمرأة ان تنظر الى زواج محارمها الى ما بين السرة والركبة ولا لا يجوز؟ فعندنا - [00:09:58](#)

شبه اتفاق بين العلماء على ان ما بين السرة والركبة من الرجل عورة بالنسبة لذوات محارمه. واختلفوا فيما عدا ذلك. هل يجوز له لها ان تنظر الى مسلا الصدر والى ما عدا السرة والركبة ام لا؟ فعندنا القول الاول قول الحنابلة قالوا ان حكم المرأة في النظر - [00:10:18](#) الى محارمها حكمهم في النظر اليها. فهم الحنابلة قالوا ايه؟ قالوا يجوز للرجل ان ينظر من المرأة الى ما يظهر في الخدمة عادة. فقالوا كذلك المرأة يجوز لها ان تنظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكتفين والقدمين ونحو ذلك. وليس لها النظر الى ما - [00:10:38](#)

يستتر غالبا كالصدر والظهر ونحو ذلك. هذا مذهب الحنابلة. اما جمهور العلماء المالكية والشافعية والحافية يكون قولهم قريب من هذا. فقالوا ان انه يجوز للمرأة ان تنظر من محارمها الى ما عدا ما - [00:10:58](#) سرتة وركبته. ويجوز الجس من الطرفين ايضا. يعني يجوز ان هي مسلا تضع يدها مسلا على صدره على يعني كل موضع يجوز له ان هو ان هي تنظر اليه يجوز لها ان تمسه او هو يمس هذا الموضع. والحنفية في المذهب - [00:11:15](#) هم لم يفرقوا بين نظر المرأة الى المحرم وغيره. يعني سواء المرأة يجوز لها عندهم ان تنظر الى الرجل اذا امنت الشهوة سواء كان محرما او غير محررم الى ما عدا ما بين السرة والركبة. يعني ما بين السرة والركبة هذا محررم - [00:11:35](#) يجوز لها ان تنظر مسلا الى الصدر والى البطن والى الظهر. قالوا لان الرجال في الغالب يمشون يعني بهذه الطريقة يعني حتى كثير من الناس مثلا حتى الرجل الذي قال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل معك شيء؟ قال ما معي الا ازارى - [00:11:54](#)

فالشاهد ان كسير من الناس كان يعتز فقط ولا يمشي اكثر من هذا. يعني ممكن ما يكونش عنده رداء. فدليل على ان صدره مكشوف وان ظهره مكشوف وما لا يكون عورة في النظر اليه مباح للرجال والنساء كالسياب. هذا بالنسبة لهذا القول وهذا القول والله اعلم هو الصحيح. قول - [00:12:12](#)

العلماء انه يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل في كل موضع الا ما بين السرة والركبة. اما ما بين السرة والركبة فمحل اتفاق عند المذاهب الاربعة ان حرام. واما فيما عداه ففيه خلاف. الحنابلة - [00:12:32](#) لا يجوزون الا ما يظهر في الخدمة عادة. واما الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية فيجوزون النظر الى هذه نزر الرجل الى الرجل. عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة الرجل لان النبي - [00:12:46](#)

صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد. والامام النووي رحمه الله حكى انه لا خلاف بين اهل العلم على تحريم نظر - [00:13:07](#)

رجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة. وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم لكن الخلاف بين اهل العلم ما هي حد العورة؟ احنا كنا اتفقوا على انه لا يجوز له انه ينظر الى عورته. لكن ما هي العورة؟ فهنا فيه - [00:13:27](#)

قولان لاهل العلم. القول الاول قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا ان عورة الرجل ان عورة الرجل بالنسبة الى الرجل هي ما بين السرة ركبة يعني ما بين السرة والركبة هذه عورة. فلا يجوز للرجل ان ينظر الى الرجل الا عند الضرورة - [00:13:45](#)

مسلا الضرورة دي مسلا زي موضع الختان زي مسلا بيختتنوا او مسلا هذه الايه؟ الاشياء. والدليل على ان ما بين السرة الى الركبة عورة هو ما رواه الامام احمد في مسنده عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه كشف عن فخذه فقال يا جرهد غطي فخذني - 00:14:05

لك فان الفخذ عورة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذي والبيهقي وابن حبان. فقالوا هذا دليل على ان ما بين السرة الى الركبة عورة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر - 00:14:25 الى شيء من عورته فانما تحت الصرة الى الركبة عورة. وقالوا ايضا هذا حديث حسن رواه الامام ابو داود وادركوا اتنين. وقالوا هذا النص والحر والعبد في ذلك سواء لتناول النص لهما جميعا. القول الثاني هو قول الحنابلة - 00:14:45 في رواية وهو المذهب السادة الظاهرية قالوا ان العورة هي القبل والدبر فقط. يعني الانسان اذا نظر الى فخذ الرجل او الى ما تحت الصرة هذا جائز عند لا اشكال في هذا وانما العورة هي العورة القبل والدبر فقط. طب استدلو على ذلك بماذا؟ اول شيء عندنا هم ضعفوا الاحاديث الواردة - 00:15:05

ان حديث جرهد غطي فخذ زكاة فان الفخذ عورة. وحديث اذا زوج احدكم عبده او اجيره فقالوا ان هذه الاحاديث ضعيفة الاحاديث التي معنا هي اصح وهي ثابتة في صحيح البخاري ومسلم. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس يوم خيبر حصر الازار - 00:15:29

عن فخذة حتى اني لاناظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا سيدنا انس ابن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر فخ زهني يعني هو كشفه. وسيدنا انس ينظر اليه. ولو كان هذا عورة من النبي صلى الله عليه وسلم لما اباحه الله له - 00:15:49

ولا وما يعني الله سبحانه وتعالى ما يجعل احد يطلع على عورة النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا عندنا حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى قال عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:09

مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه. قالت فاستأذن ابو بكر فازن له النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه تلك الحاليا هو كاشف فخزيهم. فتحدث ثم استأذن عمر فازنه له وهو كاشف على آ على هذه الحالة. فتحدث ثم - 00:16:22 ثم استأذن عثمان فغطى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه. فلما انصرف فقالت عائشة يا رسول الله دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم ماله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباليه. ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك. فقال يا عائشة الا استحي من - 00:16:42

رجل تستحي منه الملائكة. فالشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاسرا عن فخذه امام سيدنا ابو بكر وامام سيدنا عمر. وهذا يدل على انه ليس ولانه ليس بمخرج بمخرج للحدس فلم يكن عورة كالصلاة. وعلى هذا يجوز له ان ينظر الى - 00:17:02 الرجل الى ما الى غير القبل والدبر فقط. اما القبل والدبر فهذا محل اجماع. وهذا والله اعلم هو الصحيح. انه يجوز للرجل ان يعني مسلا الان رجل مسلا الرجالة مسلا هي في البحر مسلا او في المزبح وهذه الاشياء لا بالشرطة فقط ومغطي جزء من ايه؟ من فخذة فقط. تمام؟ يعني ساتر عورته - 00:17:23

مغلظة. فهذا والله اعلم جائز وليس بحرام. وان العورة في حق الرجل هي القبل والدبر فقط. طب جمهور العلماء على القول الاول الذين قالوا ان العورة هي ما بين الصوبع والركبة. اختلفوا هل يجوز له ان ينظر الى السرة ام لا؟ فقالوا يجوز له ان ينظر الى السرة عند الجمهور - 00:17:42

الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية. وفي مقابل الصحيح عند الشافعية ان السرة عورة. والدليل على انها ليست من ما ما روي ان عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا ائثر ابدى عن سرته. وهذا يدل على انها لو كانت عورة - 00:18:02

لم يفعل هذا. وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال لسيدنا الحسن رضي الله تعالى عنه ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فابدى عن - 00:18:22

فقبلها سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. وقالوا كلام ايضا جميل. قالوا ان التعامل الظاهر فيما بين الناس انهم اذا انتظر في الحمامات الواحد منهم ائتزرو او شيء ابدى ما يعني ابدى عن السرة من غير نكير منكردل ذلك على ان السرة ليست - [00:18:32](#) العورة واختلفوا في الركبة هل هي عورة او ليست من العورة؟ ايضا على خلاف. فالحنفية والشافعية في قول قالوا انه لا يجوز ان ينظر الى الركبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الركبة من العورة - [00:18:52](#)

وهذا الحديث رواه الدارقطني وفيه ضعف. ولان الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه والفخذ من العورة فعند اذن تكون الابه؟ تكون الركبة من العورة. والقول الساني قول المالكية والشافعية عندهم في الصحيح من المذهب والحنابلة قالوا ان - [00:19:06](#)

الركبة ليست من العورة لان الركبة حد فلم تكن من العورة كالصرة. فبما ان السرة عند الجمهور ليست من العورة فكذلك الركبة ليست من العورة. والصحيح كما قلنا ان الركبة ليست من عورة ولا السرة ليست من عورة وان العورة بالنسبة للرجل الى الرجل هي ما بين هي العورة المغلظة - [00:19:26](#)

فقط وهي القبل والدبر فقط. هذا حد عورة الرجل الى الرجل طيب عندنا نظر المرأة الى المرأة نفس الخلاف السابق اللي هو نظر الرجل الى الرجل هو نفس الخلاف في حكم نظر المرأة الى المرأة. لكن هنا يعني شبه - [00:19:46](#) عن المسألة الاولى. فهنا اتفاق المذاهب الاربعة على انه يحرم ان تنظر المرأة الى عورة المرأة لغير ضرورة. للحديث السابق اللي هو الذي رواه ابو سعيد الخدري عن اه اه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة. ولا يفضى الرجل الى الرجل - [00:20:04](#)

في ثوب واحد ولا المرأة ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد. وهذا الحديث رواه الامام مسلم والامام النووي رحمه الله قال هذا الحديث فيه تحريم نزر المرأة الى - [00:20:24](#)

عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه. الا ان العلماء اختلفوا في حد العورة. فقالوا ان حد العورة بالنسبة للمرأة مع المرأة هو ما بين السرة والركبة عند جمهور الفقهاء. الحنفية في الصحيح عندهم. والمالكية والشافعية والحنابلة - [00:20:34](#) وقالوا كل ما يحل للرجل ان ينظر اليه من الرجل يحل للمرأة ان تنظر اليه من المرأة. فقالوا هناك ايه؟ ان ما بين السرة والركبة هذا عورة بالنسبة للرجل الى الرجل - [00:20:51](#)

فكذلك بالنسبة للمرأة ان ما بين سرتها الى ركبتها هذه عورة بالنسبة للمرأة. لانه ليس في نظر المرأة الى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل الى الرجل. حتى لو خافت المرأة ذلك عندئذ تجتنب عن - [00:21:01](#) كما في الرجال. يعني المرأة لو خافت الفتنة اذا نزلت مسلا المرأة على صدرها وهذه الاشياء وخشية الفتنة فعند اذن يحرم ولا يجوز لها ان تنزر ما بين سرتها الى الركبة الا عند الضرورة فقط. يعني مسلا تكون بتولدها مسلا هذه الاشياء فقط. واضح ازاى؟ والامام -

[00:21:21](#)

ابو حنيفة رحمه الله فيه يعني عندهم قول رواية وهو وجه شاز عند السادة الشافعية ان نظر المرأة الى المرأة كنزر الرجل الى محارمه. تمام يعني يجوز لها ان تنظر من المرأة الى صدرها لكن لا يجوز لها ان تنظر الى بطنها ولا الى ظهرها عند السادة الحنفية. لكن والله اعلم الذي اراه في هذا ان عورة المرء - [00:21:39](#)

الى المرأة كعورة الرجل الى الرجل وهي القبل والدبر فقط. تمام؟ يعني كما انه يجوز للرجل ان ينظر الى الرجل الى ما عدا والدبر وان القبل والدبر فقط هو هي العورة بالنسبة للرجل مع الرجل. فكذلك المرأة مع المرأة. يجوز لها ان تنظر الى كل جسدها الا القبل والدبر -

[00:22:01](#)

الا عند الضرورة توليد او كشف او مسلا هذه الاشياء او حلقة عانى عند من لا تستطيع ان تفعل ذلك. طيب نظر المرأة الكافرة الى المرأة المسلمة هل يأخذ نفس حكم المرأة المسلمة الى المرأة المسلمة ولا الامر في ذلك يختلف؟ فعندنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة فالحنفية - [00:22:21](#)

هي في الاصح عندهم والمالكية في المعتمد والشافعية في الاصح والحنابلة في رواية. قالوا ان عورة المرأة المسلمة مع المرأة الكافرة كعورة المرأة مع الرجل الاجنبي. تخيل! يعني المرأة المسلمة مع الرجل الاجنبي. فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تظهر امام الكافرة الوجه والكفين على الصحيحين - [00:22:44](#)

وفي الشافعية عندهم قول ترى منها ما يبدو في المهنة يعني الشعر مسلا اليدين الساقين مسل هذه الاشياء. وفي قول المالكية الوجه والاطراف فقط وتستدلوا على عدم جواز اظهار غير ذلك بان الله سبحانه وتعالى - [00:23:04](#)

لما قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناءهن او اخوانهن او بني اخواتهن او نساؤهن. تمام؟ قالوا او نساؤهن اي النساء المسلمات والكافرة ليست من نساء - [00:23:21](#)

المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص في هذه الحالة فائدة. وقالوا ايضا صح عن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه منع الزميات من دخول الحمامات مع المسلمات. ولان المرأة الكافرة قد تصف المرأة المسلمة لزوجها الكافر فعندئذ يكون التحريم ايه - [00:23:41](#)

ها هنا. والقول الثاني هو ما ذهب اليه الحنفية في مقابل الاصح والمالكية في قول والشافعية في مقابل الاصح. وهو ما رجحه الامام رحمه الله والحنابلة في المذهب. قالوا انه لا فرق بين المرأة المسلمة والمرأة الكافرة. فيجوز للمرأة المسلمة ان تظهر للكافرة -

[00:24:01](#)

كل جسدها ما عدا ما بين السرة والركبة. يعني المرأة الكافرة مع المرأة المسلمة كالمرأة المسلمة مع المرأة المسلمة. فلا فرق بين

المسلمتين ولا بين والزمية كما لا فرق بين الرجلين بين المسلمين وبين الرجل المسلم والرجل الذمي في النظر - [00:24:21](#)

قالوا لان النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا امرن بالحجاب. وده امر يا اخوة امر طبيعي. يعني ازاى لازما نفهم الشرع ازاى. كان فيه نساء كافرات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ولا ما كانش - [00:24:39](#)

كان في كنا يدخلن على النساء المسلمات ولا لا يدخلن يدخلن طيب هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من نساء المسلمات ان تحتجب من المرأة كافرة؟ لأ. يبقى الاصل ان العورة انه لا فرق بين المرأة الكافرة والمرأة المسلمة في حد العورة.

والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت ان - [00:24:59](#)

يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك. فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها انها دخلت ايه؟ عليها - [00:25:19](#)

السيدة اسماء رضي الله تعالى عنها قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اجتهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن هذا الامر. قالوا ولان الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المرأة المسلمة والمرأة الذمية.

فوجب الا يثبت - [00:25:33](#)

بينهما كالمسلم مع الزممي. ولان الحجاب انما يجب بنص او قياس. ولم يوجد لا نص ولا قياس في هذا واما قول الله سبحانه وتعالى

او نساؤهن فيحتمل ان يكون المراد جملة النساء او ان هذا الكلام خرج مخرج - [00:25:53](#)

العموم طيب هذا بالنسبة لهذا القول وانه صحيح انه لا فرق بين المرأة المسلمة والمرأة الكافرة في هذا الامر. طيب هنا مسألة كثير مهمة جدا واللي هي حكم نزر الرجل الى المرأة عن طريق الماء او المرأة او التلفاز. يعني لا يوجد مباشرة وانما مسلا هو ببشاهد

مسلا مسلسل او فيلم - [00:26:13](#)

التلفزيون امرأة عادية تمام؟ يعني اه يشاهدها بتمسل مش هنتكلم بقى عليها كحاسرة عن شعرها وشيء وانما مسلا نساء محجبات او شيء. هل يجوز له ان هو ينظر اليها في هذه الحالة ولا لا يجوز له ان ينظر اليها؟ في هذه المسألة يعني لا يوجد فيها نصوص واضحة.

والامام ابن عدنان رحمه الله - [00:26:35](#)

قال لم ارى ما لو نظر الى الاجنبي من المرأة او الماء. يعني ينظر اليها عن طريق الياه؟ يعني هي مسلا فوق فهي خيالها جه في الماية.

هو ينظر في الماء او ان هي في قدام المراية فهو ينظر للمراية ولا ينظر اليها. تمام - [00:26:57](#)

هنا في خلاف هو قال ومفاد هذا انه لا يحرم نظر الاجنبية من المرأة او الماء. تمام؟ هو قبل هذا قال ان هو وصرحوا في حرمة

المصاهرة بانها لا تسبب برؤية فرج من مرآة او ماء. يعني لان لو الرجل مسلا نظر الى فرج امرأة في الماء او - [00:27:12](#)

او في المرأة قال لك لا ايه لا تسبب حرمة المصاهرة. لان المرئي مثاله لا عينه. يعني الذي ينظر اليه هو مثاله وليس عين بخلاف ما لو

نزر من زجاج او ماء هي فيه. يعني هي في قلب الماء فهو نزر في قلب الماء وهي فيهم. لان البصر ينفذ في الزجاج - [00:27:32](#)

والماء فيرى ماء فيه. فقال مفاد ذلك مفاد هذا انه لا يحرم نزر الاجنبية من المرأة او الماء هذا ايضا ما ذهب اليه ابن حجر الهيتمي

والرملي رحمه الله. فقال ابن حجر ويحرم نظر فاحل بالغ الى عمرة حرة - [00:27:52](#)

قال خرج مثالها اي العورة فلا يحرم نزره في نحو مرآة كما افتى به غير واحد. وقالوا ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة

ولا شهوة. وليس من العورة الصوت - [00:28:11](#)

تمام؟ يعني لو فلا فلا يحرم سماع الصوت من المرأة الاجنبية الا اذا خشي من ايه؟ من فتنة. وكذا اذا التز بهزا الصوت. والامام الرمل

رحمه الله نص على هذا الكلام تماما يعني. فقال ويحرم نزر فحل بالغ الى عورة حرة قال خرج مثالها فلا - [00:28:26](#)

نظره الى نحو مرآة كما افتى به جمعا ولانه لم يرها قال وليس الصوت ومنه الزغاريط اللي احنا عندنا في مصر المرة تعمل زغروطة

والكلام ده من العورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف - [00:28:46](#)

منه فتنة فتنة وكذا لو التز به فهنا والله اعلم يعني الواحد يرى ان موضوع مسلا مسال يعني. لو واحد مسلا يشاهد مسلا مسلسل زي

مسلسل ارطغرل ومسلسل مسلا مسلسلات زي المسلسلات - [00:29:01](#)

اللي ما فيش فيها او مسلسل عثمان التي لا يوجد فيها مسلا آآ شيه فاحش او شيه. تمام؟ فهل لو نظر او شاهد مسلا هذه الاشياء

بيكون نفس الحكم والله اعلم انا ارى ان هو ليس ليس على هذا التحريم يعني يعني ليس بحرام اذا كان مسلا هذه - [00:29:15](#)

اشياء ولا توجد فتنة في هذا الامر. والله سبحانه وتعالى اعلم. لان الخلاف فيها كما نرى ان المتأخري الحنفية والشافعية اجازوا مسلا

هذا الامر لكن لا هذا بشرط ايه؟ عدم الايه؟ عدم الفتنة - [00:29:35](#)

اما اذا وجدت فتنة فعند اذن ايه؟ هذا حرام. ولا يقول لواحد مسلا ان انت كده بتبيح النظر لكزا وكزا ويجوز ان هو ينظر هذا كله لأ

هذا حرام. الاشياء - [00:29:51](#)

حرام احنا بنتكلم على الاشياء البسيطة العادية اللي هو التمثيل العادي اللي هو يشاهد امرأة في التلفاز بدون ان تتكلم تفعل اشياء

عادية جدا زي كما كنا مسلا هذه المسلسلات التي حكيت عنها. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وفي الدرس القادم ان شاء

الله نتكلم مع حضراتكم عن حكم عورة الامل - [00:30:01](#)

بالنسبة الى الرجل الاجنبي وعورة المرأة الحرة بالنسبة الى عبدها هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:21](#)